مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حاشيه الخطائي على شرح المختصر

المؤلف

عثمان بن عبدالله الخطائي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

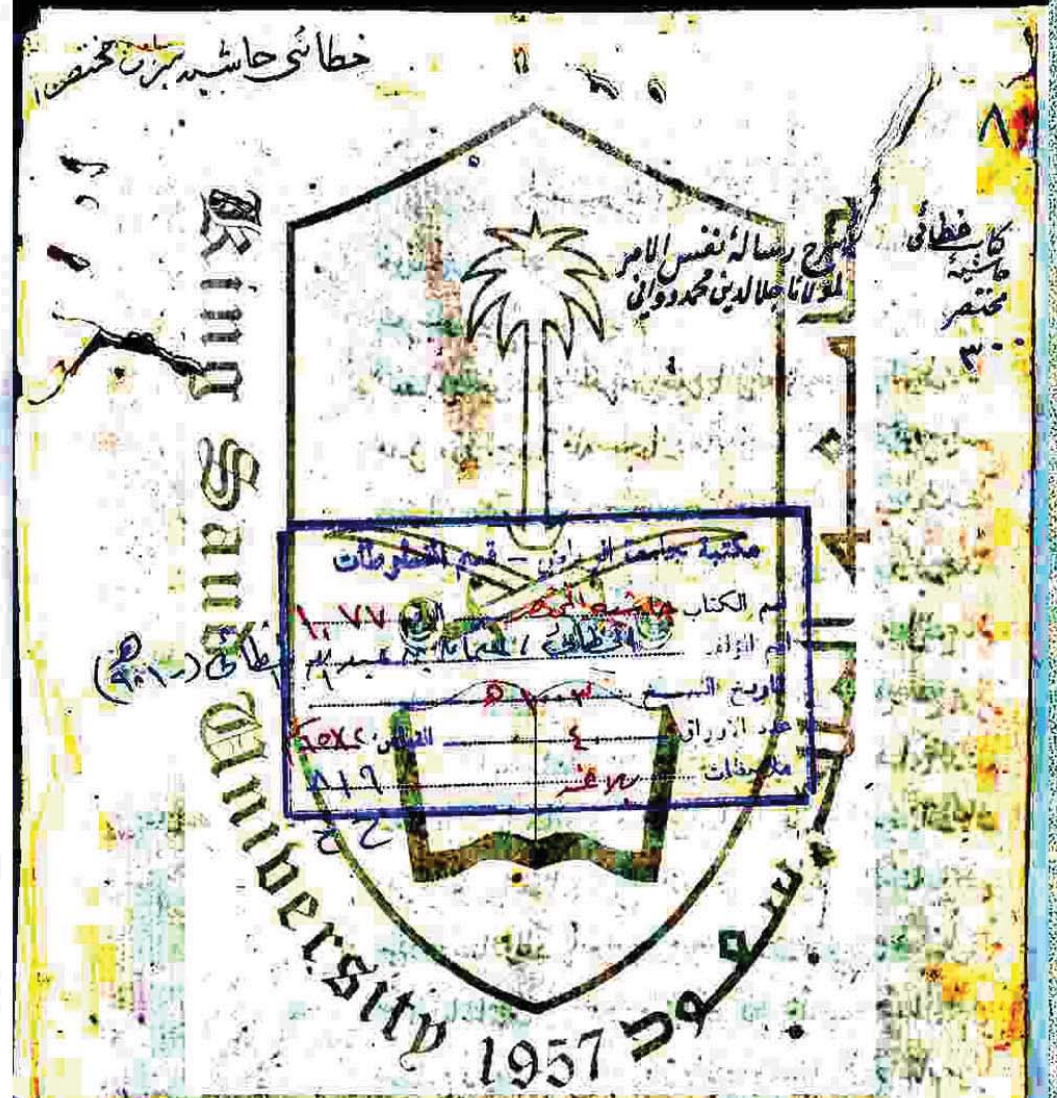

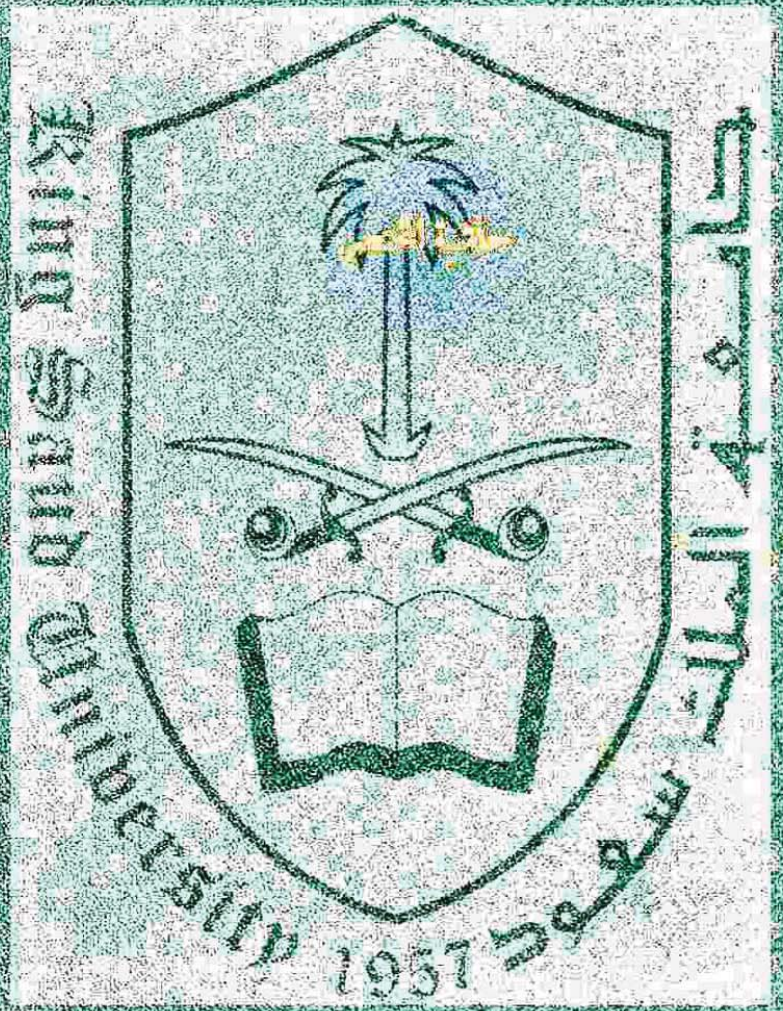

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

نحمدك اللهم على ما أعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي
للعرب والعجم على وجه أكمل وأتم. وبعد نحمدك لأن الحمد على الشكر لأن الحمد يعم
الفضائل والفواضل والشكر يختص بالخير وكان الله تعالى من عظائم النوال ما لا
يحصره العد والإحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله
الانتهاء والفناء ولأن تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء
وأنه ورد بلفظ الحمد فأما صلى الله تعالى عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله
فهو أجذم ولأنه لو افتقر الكتاب المجيد وارد بلفظ التحميد وعلى المدح لأنه
يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار قيل والمدح يعم غير
الحي ويكون قبل الإحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الإحسان فالحمد أولى
لدلالته على كونه تعالى حيا وصل إحسانه إلى العباد وأن ما له سبحانه من صفات الكمال
وجزيل النوال باختياره تعالى وانفراده بالاختيار على ما يسيل الاختيار لا يخفى
على ذوي الأبصار وإنما ذكرنا أحد الوجهين في الأول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية
مع كونها حاملة معنى جلية الدوام والثبات التجديد لعلية لا سيما لأن الفعل
المضارع يدل على الاستمرار التجددي وأنه أولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات
والدوام لدلالة الأول بمقتضى المقابلة على أنه ما تقابل الحمد من أنواع الإنعام
أصناف الأفضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو عن إنعام جديد ومزيد
غب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الأفعال وأتى
صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلدلالته على
عظم شأن الله تعالى لما يتضمنه من الإشارة إلى أن هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم

مما لا يمكن أن تتولاه وحده بل يحتاج إلى معاون ونصير وممد وظهير وربما يؤيد
أن فيه إشارة إلى أن حمد سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان وبالأركان
على ما قال الإمام الرازي أن حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة ووجهه أن يجعل أيجد
من الموارد جامد حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكر بعض أهل
التحقيق في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ أن صلوة الجماعة هي
الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط وآثر حرف الخطاب
في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات الكمال إشارة إلى أن هذا
الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج إلى دلالة عليه في الكلام بل ربما يؤدي إلى أن ترك
ذكره يدل عليه وفق لمقتضى المقام بل للمهم الدلالة على أنه قوي الحامد محرك الأعطاف
وداعي التوجه على جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجئ بيانه في اللبيطفة المختصة
بالالتفات في إياك نعبد وآثر تأخير المفعول على تقديم الدال على الاختصاص
المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لأن تقديم المحمد كما سيجئ اشد طباقا بمقتضى المقام
وجار على ما هو الأصل من تقديم الفاعل على المفعول ولما فيه من الخلف الإشارة إلى أن
ما يشوق تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره في العقول فتوجه ذكر
ما يدل عليه بل ربما يؤدي إلى أن ذكره من فضول الكلام مع أن مقام الاختصاص مهما
لا يصفو عن شوب شبهة فإن المناسب ههنا قصر الأفراد وإنما توقف ظاهرا على
أن يعتقد المخاطب أن الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام
وإن كان زائدا فالشبهة لكنه محتمل بخلاف المقصود احتمالا راجحا لأن التخصيص
لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في قوله
يا من يرى ما في الضمير الخ مع أنه سبحانه اقرب إلينا من حبل الوريد تنزيلا لبعد المرتبة
عن مطاق النرلي وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لأن الصدر وعاء القلب

www.alukah.net

وترجمه مقدم لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر و تبيان في تنوير
القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكرها شاذ والمراد من تلخيص
البيان اى تهيئته وجعله خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان
في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه
كالجين الماء اى التبيان الذى هو كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك لما ان التبيان
الجنس فصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان
لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية تمذا والمناسب لقوله من
مطالع المثانى ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان
وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى
الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب بقابلتها المعانى ومطالع
المثانى من اضافة المشبه به الى المشبه اى المثانى التى هى كالمطالع ولا يخفى ما فى
الجمع بين اسامى الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعانى سيتمامع التلخيص والايضاح من اللطائف ثم ويصلى ينبغى للعاقل ان
يستعين فى جميع اموره وكل شؤنه بالحق سبحانه ويسأله افاضة طلبته
وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوى بين المفيض والمستفيض
ولكونها متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وبتلك تتيسر
بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية ولكونها فى غاية البعد وتمام التفكك
يكون الملائمة منتفية رأسا فاحتجنا فى سلوك سبيل الاستفاضة عند جل وعلا
الى متوسط له تجرد ووجه تعلق فيوجه التجرد يستفيض من الحق ويوجه التعلق يفيض
علينا لان وجه التجرد يتسبب بملاءمة جوار الحق تعالى ووجه التعلق بملاءمة لنا
وخير المتوسط اصحاب لوحى واعظمهم مرتبة وارفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم
فلذا توصل ارباب التصانيف فى مستهلها ومفتتحها بالصلاة عليه عليه الصلاة والسلام
ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه
عليه الصلاة والسلام فان ملاءمة الآل والاصحاب لجنابه عليه الصلاة والسلام اكثر من
ملاءمتنا له وملاءمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملاءمتنا له عليه الصلاة والسلام
وكلما كانت الملاءمة اكمل وافر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر
وآثر لفظ النبى على الرسول لما فى لفظ النبى من الدلالة على الشرف والرفعة على ما يأتى
ان من النبوة وهى ما ارتفع من الارض وفى الصحاح فان جعلت النبى مأخوذا من على انه
شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول او المؤيد لدلائل المعجزة
دليل الشئ ما يعرف به ذلك الشئ فدلائل الاعجاز المعجزات التى يعرف بها اعجازه
علم للمتحدين بمن معارضته عم والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل
الاعجاز اليه علم كما فى قولهم حب رمانك مانة لا يتعارف وصف علم باعجاز المتحدين
وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل الاعجاز بمعنى معجزاته وغيره انه لا يحسن جعل المعجزات
دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان
اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة
ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى
الرسول باعتبار ملابسة لانضمام القرآن اليه ثم معنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى
دلائل الاعجاز وما يقوى اثبات المدلول يقوى الدليل المضمار مدة تضمير الفرس
وهو ان تعلفه حتى تسمن ثم ترده الى القوة وذلك اربعين يوما ويطلق على موضع
التضمير ايضا كما فى القاموس

وفي كتاب الخلاص في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تباري الفرسان وكانت العادة ان يفرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه لأخذ القصبة غلبا فاحرز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من يرع الرجل اذا فاق اقرانه والكلام تمثيل يشبه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتحمل التجوز في المفردات وتحقق المكنية والتخييل والترشيح بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرسان في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا قوله بسعد النفتازاني نقل عنه رحمه الله ان الاولى سعدا باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اى اى اسم تسمونه فاصل الكلام المدعو سعدا النفتازاني فزيد الباء بالنصب ادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف للتقوية هو اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال لتسمية زيد يقال ايضا تسمية بزيد فلا يبعد ان يستعمل الباء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشعار او التسمية قوله بسواء الطريق اثره على الى سواء الطريق او لسواء ملاحظة لما قيل ان المد ايتاما قد تضمن معنى ما يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى المد لا لتة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قوله الفقر جمع فقرة وهي في الاصل خرزات يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكد الكلام ولطافته وهي استعارة ولذا قال بسكتها يد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح قوله والنجم

والتمثيل في

والجمة الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن والجم العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر اى انه في الكثرة بحيث يستر صاحبه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا تقليب احداق الاخذ والالتقاط اى اخذ الغنيم مرادهم جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والالتقاط كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى بدلا عنا فالمسخ والمسخ تبديل صورة على الكتاب بصورة دون من الاولى فيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات دون من عبارات الكتاب قوله فصر أضربه عن هذا الخطيب يقال ضرب عنه اى صرف عنه اى صرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان الحاصل المعنى لانه معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اى اعراضا او للاعراض وهو مصدر او مفعول له او حال وقيل الاوجه الثلثة قوله يقال اقتضب بعنكم الذكر صفحا كما ياتي قوله الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقيل الوصول اليه قوله بارها اى بجمها والاسر القد الذي يشد به الاسير واذا ذهبا لاسير بارة فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء بارتي وهو قطعة الحبل البالية وعن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا عن آخرها وانما يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الماولها وكلمة عن دون من تأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر لا يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه

www.alukah.net

اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى والمجاوزة فينبغى ان يقدر من اول ثم التعدى والمجاوزة
قصر المسافة وتحرز عن التكرار وقوله نضب الماء نضوبا وعن الاصمعى ناض يغيض بعيد
والدواء المنظور لا يخفى لطف قوله خلافا بلا فرق فان شجر الخلاف لا ثمرة له والمراد بهما
الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب فلان وادراج الرياح
اى هدرا والمراد من البقية آثار السلف ما بقى من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف
الفرائد فى هذا الفن اورد جد ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه ومن تقرر
فوائد الفن وبنشرها ويروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل الراد من
بقية السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوانى قوله وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الابطح والبطاح على غير القياس
والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطؤ فى السير
انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها الحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين
على المطايا فى البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالسائرين عليها فى الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا
تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا
على طريقة تجيين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه
فلما الاخذ والانتهاب ذكرا قلت ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين بان ارباب
الطلب قد تقاصرت همتهم وان اصحاب الانحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر
ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم بما ذكر ان الاتيان بما استحسنه جمع الطباع ليس قليلا
البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج
الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر يغلط لارتكاب من يرتكبه اما قال الذى يقع
الاخذ والانتهاب فى كلامه او يغلط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله

آثارهم

مقدار اعناق

فللارض من كلكل الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر اللبيب تاييد ايضا وفى
بعض النسخ للارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثانى فعلى
انه على طرز قوله وكيف يهتدى الخ ومنظوم فى سلكه وما ذكرناه علم وجه ذكر اما فى قوله اما الاخذ وهو
انها لتفصيل المجمل الواقع فى قوله السابع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بسؤلهم وقع فى
نفس السامع انه بأى شئ يدفع ما علموا به سؤالهم فقال اما الاخذ وقوله فللارض الخ مع واو
تربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى والكلام من ارض الكرام نصيب ويفسر الكلام بالخبر
ولا يحسن ملاءمته للمصراع الاول وان كان لا يخفى هذا من لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال
اهل الانتحال ان نهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر
وعن الطالبين بلفظ السائلين لكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا نهر
توافقهما فى المعنى قوله ومثل هذا فليعمل العاملون قوله ومثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء
قد للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا فى قولهم اورد بكر فبكر اشفق المشى والزام الولوع
والظمأ العطش والهواجر جمع هاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر والأوام صر العطش
والاقتراح طلب شئ من غير رويه وفكر فقوله اقترحهم دون سؤلهم ومطلوبهم ونحو ما انتم
الى انهم سألوا ذلك من غير رويه وفكر وفيه مبالغة فكونه مطلوبا لهم وثانيا الاول فى مقابلة الاول
وثانيا الثانى بمعنى صار فانه يثبت العنان اى صرفته وقوله لعنان العنايه الاولى ان يكون بدون
الواو ليكون قوله ثانيا حالا عن ضمير انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطف عليه لان ثانيا الاول
اما صفة لمصدر محذوف اى انتصبت انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثانى لا يصلح لشئ منهما
ولا مجال لجعله واو الحال فاما ان يقدر حالا عن فاعل انتصبت ليكون هذا عطفا عليه اى انتصبت
مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت فيكون هذا حالا عن فاعله
اى اجتهد سائرا ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فى قوله لعنان العناية ثانيا من الاستعارة
بالكناية والتخييل والترشيح قوله رحمود القريحة بالجيم والمحمود القطنة بالحاء المهملة القريحة اول
ما يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط
من العلم بجامع السبق الى اجادة كل منهما

والله ولى التوفيق

www.alukah.net

سبب بحيوة الارواح والآخر سبب حيوة الاشباح ثم بمحل العلم وهو الطبيعة وهو مجاز في
مرتبة الثانية والصرصر بَرد يضر بالنبات والحرث فنفى ذكر الجمود مع القر يحتمل ان
وجعل الجمود بالصرصر لطف والصرصر الريح العاصفة فناسب ان يجعل الجمود بها لانها تجمد الماء
وفي وصف قربته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى طبيعته كالماء والنار وموغاية جودة
القريحة ولطف الطبيعة الحبب القطع اقطع كل انبراء ذي غبرة قائم الارجاء اي مظلم الاطراف
فوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم الخيام جمع خيمة ومعنى
بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهار على
بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشف الخ انه كشف الثقاب
ثم فوضت عنها الخيام كي ينكشف وجوهها عن الدانى والقاصى والحراند جمع الحرندة وهي الجيفة من
كنى بها عن جنسها والدنام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ فوضت عنه الخيام بالاختتام
وفي بعضها بالاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت لأجله وفي بعضها
فضضت عنه خيامه بالاختتام الفض الكسر الختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام
ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشئ المختوم واذا اختمه فقد ازال ما
بحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه وعرضه على الطالبين فصار ذلك كفض الختام
وضع الفرائد على طرف التمام وسوبت ضعيف ربما تخشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها ويسر طريق الوصول اليها وصالها راقني الشئ يروقني اعجبني فهو راق
شعرها حدد ها وهو الثناء باللسان الثناء وان كان اختص باللسان حقيقة لكنه
ذكر لفوائد التنصيص عليه مقابلة للتكثير والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما يقصد
بها من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورد من تقريع النسبة بينهما على
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان والكل
الاطلاق ينفي عن ذكر هذين التقييدين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما يكون باللسان

للشكر ح

كما في قوله تعالى سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد
اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة مع ورود
قالوا ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذكر قول وان لم يكن بحارة اللسان
لتنزيه سبحانه وتعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به
وتبادر من كونه بيانا ان يكون قولا وبالجملة فشتان الله تعالى ان كان حقيقة لحمد ايضا كذلك و
ان كان مجازا فجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح
التعريف بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين تعريف
الذي ذكرنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك هنا
قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس الشرح فالمذكور هنا يصدق
على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل
لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالحامل يحصل في
كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالحامل في التعريف
المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الناظر المستقيم
ما ذكر هنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس
يغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم
الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا والظاهر ان
الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا وتصوره بصورة بقي شئ وهو انهم ذكروا
ان للحمد يخص الحمد الاختياري وما ذكر هنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق
بانه لا يوجب شكا لان حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندنا والا لزم
حدوثها كما عرف في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم والحلم
ونحوها وهو ان يقال كيف يبنى الشكر الجناني اعني الاعتقاد

فانه قد تقدم انه لا اختيار له تعالى في صفاته وان الاختيار انما هو في افعاله وحينئذ فالحمد على صفاته
تعالى لا يوجب شكا لانه ليس بفعل اختياري له تعالى حتى يكون من قبيل شكر المنعم
فلا يرد ان الحمد على الصفات الذاتية كالعلم والحلم ونحوهما مما لا اختيار له تعالى فيها لا يتصور
حدوثها وما ذكر من ان الحمد على الصفات الذاتية لا يوجب شكا لانها ليست باختيارية له تعالى
فلا يرد ان الحمد على الصفات الفعلية كالرزق والاحياء والاماتة ونحوها مما هو اختياري له تعالى
يوجب شكا لانه تعالى لما كان غنيا عن الكل كان الحمد عليها لنفسه لا لغيره

عن التعظيم لانه معنى لانبائه بالغيب بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصف بالنسبة الى غيره
لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذكر المطلع هو المنبئ به ثم وما ذكرين
حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء من تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر
بل هو مبني على الاعتقاد والاعتقاد على التعظيم ايضا وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد
فسلم ولا جير لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما اذكر ان الاعتقاد
بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامارة ذلك
المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ ورد بان الانباء متحقق فيه لما ذكرنا نقول
معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمبنى ولا ريب في تحقق
ذلك في الشكر الجناني والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من اشاكر حتى يجعل شكرا فضلا ان يكون
هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون
الشكر هو هذا المطلع لما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الاعتقاد يتحقق فيه خرما غاية الامر
ان يكون هناك شكران احدهما القولي والعمل المطلع والآخر المطلع عليه من الاعتقاد وانباء
احد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا **قوله** فيورد الحمد لما كان الظاهر
من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة
بين الحمد والشكر ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من الظاهر عليه جريا على ما
هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجبي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق
وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف
الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال فان الوجوب الذاتي يستجمع سائر صفات الكمال
وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واستحقاق
جميع المحامد مرجع الى ثبوت جميع صفات الكمال فان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فكل
شد كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن
مستحقا لجميع المحامد

واما وجه تيمن باستجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال لعدم الالتباس عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه
الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام
اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه الصفة منه ولا يفهم من اسم العلم
وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله تعالى
دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهار تعالى بصفات الكمال بتقييد تضمن اطلاق
اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يختص تعالى ولو استعملا فينبغي ان يكون
الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام
لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج عن مقتضى وصفه فلا دلالة له على خصوص ذات ما
وصفا وبمجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انهام هذا الصفات الخاص منه ولا يبعد
ان يوجه الاستجماع بان هذه الصفات الخصوصية هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال
فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم
كلي يعم هذه الذات وغيرها واختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها
الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا نظر لانه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم
الذي لفرعون الذي عادى موسى صلى **قوله** والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله
الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او احمد الله حمدا فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدوام والثبات كما قالوا في سلام عليك
وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما قال القاضي
الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك
لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال
اما نفس العدول او الاسمية انضمام العدول هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما
لافادة الدوام لاغراض متعلق

www.alukah.net

بذكر ولا يتعرض فيه للعدد اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يقال
ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره السكاكي
في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل
ثابت الدوام فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه
فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا واذا جملوا اختصاص
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان نحو سلام عليك الذي خبرها فعلية يفيد التجدد
كالفعلية وكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا انا
انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوقف بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدد
اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدد مثلا انما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضى
ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل
جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز ما ذكر لجاز ان يحمل الفعلية
ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم ما قيل على التزامه اللهم الا ان يقرن
التقدير بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان
المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية
المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي
في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على
افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا
بل صفة او صلة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد فقد ذكر
بعض المحققين ان الاتصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها لا يثبت الاستقرار
وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصاص الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند
فهذا صريح في ان خبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يقع
داع الى قصد الدوام والثبوت واما اذا وجد

بل يقدر اسم تفاعل جانبا للداعي **قوله** وتقديم المجرور باعتبار انه اهم لا يقال هذا
الاهتمام عارض باسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في
الاعتبار وان لم يقدم فينبغي ان لا يوخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا عبرة
الا بالامور الزائدة بمرجع العارض وقد يجاب عنه بانه لم يرجع العارض بل تعارضا فتطابعا بعمل الاتصال
من تقديم المسند على الخبر سيما اذا كان المسند سادا مسد العامل يجب الاصل فان مرتبة العامل
التقديم على المعمول كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان
اقراء الاول منزل منزلة اللازم غير معدى الى مفعوله وباسم ربك متعلق باقرا الثاني **قوله**
ابهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الابهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة
لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل فيها وهي الاحاطة
التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة فلو اجريت الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه الترك ايضا لكن يتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الابهام
على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المفتعل بلا دليل بطريق القطع على المقصود
لجواز ان يكون الحذف لوجه آخر وانما نفيدوا بهام فذكر الابهام يستقيم على تقدير اجراء الاحاطة
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني وعلى الاول يتكلف
فالذكر اولى **قوله** ولئلا يتوهم اختصاصه شيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه
لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص ببعض وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي
ما عدا المذكور فانه يحتمل ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت
اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في
العموم سيما في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص ببعض قائم انصافا في ذكر الكل اجمالا ويمكن
توجيه التعليل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل
انما هو للثاني وليس بذاك **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود

وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اى تفوق الابتداء وكماله فقد انتهى بها يكون تسميته
للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب بسببه ثم ان البراعة مهما انما باعتبار ذكر البيان
وهذا الكلام في فن البيان والبيان وان اختلفا معنى لكن تشاركان في الاسم واما باعتبار
ان فن المعانى والبيان يسمى ايضا بالبيان بالمعنى المذكور منها وهو المنطق الفصيح ثم ان براعة
البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف
اولا فتعليل كون علم من عطف الخاص على العام بالاعتبار لما يجب عن شئ والتوجيه بانه تعليل لما
يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر باداة التعليل الآخر وهو قوله وتنبيها على فضيلته
نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه يمكن التوجيه
بانه تعبير اولا لعطف قوله وتنبيها على رعايته ثم بجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف
على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل قوله مالم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بمالم نعلم اى مالم نكن نعلم اى مالم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله
وعلمك مالم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون فائدة التصريح بانه تعالى قاسم من
حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم
مالم يعلم اى تعلمهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم مركلة ما تورث الفائدة

قوله اى الخطاب المفصول يعنى ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى
ولكن ان يجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته للتجوز في اضافته الى الخطاب على
طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل بخروج عدل واما هى اقبال كما
هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث يرجحون التجوز العقلى في انما هى اقبال على حذف المضاف
اى ذات اقبال ولكن لا تعتبر في الكلام قصد تجوز اصلا يعنى انه تعالى اعلى الرسول صلى الله عليه وسلم
كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول فى هذا الوجه دون
فان حقيقة النعمة المحققة بمن اولى فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كونه خطابا فاصلا
مفصولا لا خطابا

قوله بتبيينه من تبيين الشئ علمته بينا يعنى ان خطابه خاص عما يوجب الابهام و
صعوبة فهم المراد مما يحصل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان
شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهل لان
التصغير يرد الشئ الى اصله وعلى ما نقله الكسائى عن بعض الاعراب انه قال اميل واهيل
وآل واويل فالظ اصله اهل بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز انفعال
في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كتمر وانمار او جمع صحب بالكسر تخفيف صحب بالضم كسقف
وانهار واطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد اصله اخير
خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال الله تعالى من المصطفين الاخيار فانه
ذكره الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر انا اكثر الناس مجدى بنى اسد وقال الآخر
وربلات عند خير الملوك ذكره الصحاح انها تثنية خير مخفف خير وتأنيثه وغايته
ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير
المخفف على اخيار ينبغى ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كبيت وابيات
او ان اراده بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون متناولا لاخير المشدد والمخفف ويحتمل
ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله
والاصل مهما يكن من شئ قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شئ فزيد منطلق
واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده ان في الاصل كان زيد ذكر فحذف مهما يكن من شئ
واثبت انما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شئ و
غيرها الى ما بعد انما بقلب الهمزة هاء وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولان الهاء من
اقصى الحلق وادغام الميم في اسم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم
وجعله حرفا وقال البعض الافاضل مراده بيان المعنى التحقيقى ان اما يفيد لزوم ما بعدها
اى ما قبلها لانها كان في الاصل
كذلك

بل الاصل ان يكون من شئ فحذف الشرط فزيدت ما واد غمت النون في الميم وفتحت ميم حروف الشرط

قوله والاسمية لازمة للمبتدأ هذا احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم يلزم المبتدأ مادام كذا

في الحاشية وقوله لازمها لصوق الاسم يتوجه عليه قولهم فرقا ما ان كان من المقرونين فروح وريحان

فانه لم يلاصقها اسم وأجاب عنه دحمه الله في الحواشي ان المبتدأ محذوف في امثاله المتوفى وقال الرضي

اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كانا اسما نحو ما تزيد فمنطلق ولا كالآية المذكورة قوله

اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء للاثر في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء

تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم ويحتمل ان يكون على لف ونشر مرتب

او مشوشا وانما قال في الجملة لانا لفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل

اجزاء الجزاء والتربص لفاء في ظاهرها واللازم للمبتدأ انما هو الاسمية وانها لم يقم مقامه

بل القائم مقامه اما هو حرف وانما ابقاء الاثر فكونه ظرفا في الجملة بالنسبة الى لزوم لصوق

لان اللازم للمبتدأ انما هو اسميته ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء

فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو لفاء الداخلة على الجزاء لانها الواقعة في خلال الجزاء

هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالاثر في الابقاء

بالنسبة الى لزوم الفاء ظرفا واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لانا في حكم لصوق

الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة بانا القائمة مقام المبتدأ

اثر أبقي من المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء

فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان

في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر

اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي يلزمها

من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما انها جاءت للاصقة بالمبتدأ

على الوجه الذي ذكرناه كان لصوق الاسم لازما قيم مقام ملزومه وهو المبتدأ

وعلم البلاغة هو

يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى الكلي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا

على البلاغة وكذا قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه

يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم من كون البلا

غة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان ويرتكب في قوله وعلم

توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه هو البلاغة ويكون جر توابعها لكونه

الاخرة في قولهم والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة في بندر بعض الاشكال وعلى الاولى يندفع

واما فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لتوابعها وموظوع وعلى الاول

يكون في توابعها تغيران بنا في كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر

مقام المظهر فيها الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان فينافي التغير الاول

وعلى الثاني يكون في التغير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل قوله علم البلاغة على معنى علم

لزيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم لزيادة

اختصاص توابعها وهو البديع وقوله لا يغزم من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي في البعد

الى سائر العلوم فاندفع ان العرب يعرف لكن بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر فيقول فيكون من اوفق

العلوم تقريبا على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقائق العربية اوفق

دقائق العلوم فلا يجب ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لما دقيقة ولو صحت هذه المقدمة فليست

مسلمة ولا مشهورة ليغني شهرتها عن ذكرها قوله اي به يعرف انا لقرآن معجز لا يقال ان اراد

معرفة تفصيل اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يحث عن كون

القرآن معجزا للرسول عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه كما بالبلاغة للصرفة والسلامة عن الاختلاف

والتناقض وغيرها فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض

كتب لفن ثانيا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة ومن الا

يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما

يذكر في علم الكلام فليست تامل

ولو جعل قوله لكونه متعلقا بقول يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المطلقة لكونها في اعلى
انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجئ ان الطرق الاعلى ما يقرب منه كلاهما
حد المجاز والمعلوم ان القرآن واقع في حد المجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان
بعض الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى
مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد المجاز قوله وتشبيه وجه الشبه
الاستعارة بالكناية كما سيجئ الاستعارة بالكناية ان تشبه شيئ بشيئ في النفس فتسكت
عن ذكر المشبه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان تثبت للمشبه شيئ من لوازم المشبه
والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيئ يلايم
المشبه به ذكر رجحان ههنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجه المجاز بالاشياء المحققة
تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين المخصوص وهو المعنى القريب والطريق
وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثاني ان يشبه نفس المجاز بالصور الحسنة ويثبت
الوجوه للمجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار
ترشيح لكونها ملايمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما يجيء يقرن بلفظ
فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لما ذكر المشبه به منها اصلا واصل الترشيح
التخييل كما نقل عند رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على
التشبيه لانهم فرعوه بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام امرت ان
اقاتل الحديث ان قوله اطوكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا ويمكن
ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظ انهم اريدوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام
وما ذكروا من التعبير فانما هو للترشيح الذي هو وصف للاستعارة قوله لانها يكفيه رايحة الظ
تمام
فيها في الشم او ان ضعف

ولا يمنع عن عمله فيها كلام نافع والظاهر ان يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون
اي انتفى بنعمة ربك انتفاء الجنون والمعنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير
اي فالنفي يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما اراك الا ما علمتم وذقتم وما موعظة جاءته وما موعود بالحديث الخ ترجم
اي وما حديثي عنها واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبههما
وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف او شبهه فانما اراد بالظرف الحقيقي ويعرف
الفرق بينهما وهو ان الزائد متعين في المحذوف دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا
نوع اشعار بان ما ذكره ههنا ليس فرقا معتدا وذلك لان هذا الفرق انما هو موجب للمفهوم فقط
لان ما ذكر من المحاسن متساويان صدقا واما الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما
وبانهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها على
جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم الفي الى منكر فاكد وبهذه القضية فرغ وهي القضايا
التي حكم فيها بحمل قضية على جزئيات موضوعها نحو مثل هذا الحكم المنفي الى المنكر
يوكد فذاك وذكر كذا والاصل منطبق على فروعه اي يشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل وهي
انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشارة الى احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع
ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فيصير الحذف على هذا الوجه
ح منطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب قوله فهي اخص من الامثلة لا
بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر الاثبات اما ان يكون الذكر له
فقط وكذا المراد من الذكر لا يضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر في الجملة سواء
كان الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول يتبايناني ان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه مثل بعض ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل
لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف
الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا

كقولهم قصر التعيين الخ والتشبيه بالوجه العقلي الخ على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اولا يسلم
الالوهية هنا متعديا الى مفعولين يقال الاشكال الالوهية هنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة
ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوكز نضحا واما الثاني فلان الالوهية بمعنى التقصير لازم وقد استعمل
فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالوهية مجازا عنه واما الاول
فلا يجوز ان يكون الالوهية في عبارة المصر لازما بمعنى التقصير غير اعتبار التضمين او التجوز
ويكون جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحالية اي لم اقصر الوكز
مجتهدا او من تمام فهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالوهية لمجهد مستازمين
في تحقيقه ليحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد وانزعجها
عن جميع ذكر والتمييز هنا كون جهدا مفعولا فان حاجة الى الاعتبار جعل هذا اللازم متعديا
الى مفعول لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك والتجوز بالالوهية
اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل وقولي والمعنى امنعكم جهدا اكثر
تضمين معنى المنع والتجوز بالوهية وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى
ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه للاجتماد ولا يخفى ما في الجملة
كان والاولى اضافة المصدر نصب على المصدر ما يشبه الكلام اي اضاف الترتيب الى ما
ذكر اضافة المعنى الى الحال او العامل فيها معنى اي المفسر معنى التفسير اي افسر ترتيبه ما ذكر على
كونه اضافة كقولنا هذا على شيخا فان العامل في الحال شيخا معنى حرف التشبيه او اسم الاشارة
وكذا ان تجعل العامل ما يشبه الكلام من معنى التفسير اعني الظهور على الاول والثاني تقدير الفعل
وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت برجل فاذا له
صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لا شعارها بمعنى الفعل واما على الثاني
فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف التشبيه
وحرف التنبيه والاشارة كما سبق ويجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير وتقريبا يحتمل ان يجعل

لذلك الشيء المتضمن لـ

للاعتراض

ان يجعل تقريبا علة لقوله ربنا وتسميلا اوطبا على اختلاف النسخ علة لقوله ولم ابالغ
وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان
يجعلا علة للاول والفصل للتقدم كما ان القصور في المتاخر وكلاهما مدعو بالنظر الى الطي محتمل
الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل
من الفعلين الا انه تعرض لوجه علته للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من مزيد خفاء وادراج
المعنى في قوله معنى لم ابالغ كما مر للاشارة الى ان تركيب المبالغة ليس عين معنى قولهم ابالغ في كذا
بل هو تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى يصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه
لان المتضمن للمتضمن للشيء متضمن له لكن كان الكلام خاليا عن ذكر المعنى المقصود ونعم الوكيل
عطف اما على جملة موجبة قيل لا نعلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز
وقوعه آخر الكلام ولو سلم فانما نسلم ان المعطوف عليه موجبة وحينئذ لم لا يجوز ان يكون انشائية
فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب جائز لا جواز انشئ جوازه
ولو سلم ان المعطوف عليه موجبة فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان
موجبة جملة اخبارية ونعم لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم
اي ونعم الوكيل اي مقولا في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا لا
يوجب كون الجملة انشائية فلو كان المعطوف عليه موجبة لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار
لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل بالقول فيه فذلك فيكون عطف مفرد
متعلق جملة انشائية ولو سلم فانما يلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
ولا شبهة في جوابها ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف ودخول الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستتم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال الحالية فلا يجوز ان يعطف
الانشائية على الحال للاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصد دعواه
على ما نقل عن الحواشي التحقيقية وجه العطف وسيبين وجه التركيب الان هذا العطف ممتنع
والاصح الحل الاخباري سيما الاكيد

فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله كان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية افادة التجدد والاستمرار اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الناظر من كلام الشيخ ان المذكور هنا اعتراض لا تنبيه ولا تحقيق وتدبيتنا وجه الخبرية كما بينا ان الخبار حيث بين في صدر الخاتمة انها من هذا الفن الثالث استدلالا بان المذكور في الايضاح انما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشريفة وما يتصل بها من الاشياء التي تذكر في علم البديع بعض المحققين هنا ما سبق كما بطريق التعريف المهدي اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف المهدي ان يكون السابق ذكرا بلفظ وجوزان يكون ذكرا بمراد فرد ايضا والسابق هنا انما هو المعاني والبيان والبديع فلم يذكر هنا لكن ما يشير اليه كونها فنونا فكيف تحمل الفنون اشارة اليها والتي جوز ذكرها عتبارا ان كونها فنون ناظر جدا يعني ظهورها عن ذكرها فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونها اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلحق حال علم المعاني عليه وممكن الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطا في تاديه المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر بقال ان ما يحترز به عن الخطا في تاديه المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطا في تاديه المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا لما ليس عن الفائدة لانا نقول لما بعد المهد في الفن الثاني والثالث افاد الاعادة فيهما نظرا لذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك واحد ما خوذ من مقدمة الجيش امراد انها مستولة عنها لمناسبة ظهرت بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة بحذف موصوفها اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ المقدمة على الله

او على سائر الفاظ الكتاب والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار الموصوف مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة ثبتت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها بالصحة اطلاقا للاسم كالصارة والقاعة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ويجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجح الاسم كما في القارورة والحزانة اطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللفظ المقدمة لهذه الطائفة والظاهر لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله ما خوذة من مقدمة الجيش وقوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال في القاموس الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز ان يكون على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لانها تقدم المقصود بالبصيرة يقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها وهذا ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه فلا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه وانتفاعها بها بالبداءة وهو الواقع في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ وانتفاع لها بالام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وعنوان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة عليها فانما يتراءى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحكم الحقيقة حتى لو تيسر تفهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا

واما مقدمة كتاب فالفاظ محفوظة بهيئة مخصوصة طائفة من الكلام اي فالمقدمتان متباينتان لا يصدق
احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قولهم في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب ما يتوقف عليه
المقصود او لان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالفاظ
ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالضرورة فالمراد بالتوقف التوقف العادي والمراد انه تتوقف
على معانيها ثم لو اريد تركيب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة
الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور
اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة لم يتقدم امام
المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه ما يدل على مقدمة
العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم
وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم قد يتقدم بعض مقدمة
الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض منه مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق
على البعض المقدمتان والحاصل ان بينهما مقدمة العلم والفاظ الدالة عليها ومقدمة الكتاب
معاني مغايرة لهما والنسبة بين المقدمتين على التباين اللهم الا ان يراد بالكتاب المذكور
مع بين الفاظ بعض مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب على العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني
يوصف بها المفرد ان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب
الناقص مع ان الفصاحة تتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من التأويل في
المفرد والكلام حتى يتناولهما هذا المركب فاختار البعض الثاني في الكلام حملا على ما يليق بمفرد بقرينة
مقابلته بالمفرد واختار بعضهم في المفرد حملا على ما يليق بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على
الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابلة المركب

ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما يعم واحدا منهما وبالمضاف يراد به ما ليس مضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي
اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح والمفرد الفصيح
فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا المفرد فالحق ما اختاره بعضهم
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق
هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد لفظيا ومعنويا
فلو حمل هذا المركب اطلاقا في المفرد على ما اختاره ينبغي ان يكون فصيحا مع اتصافه بهذه الامور
المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وغير قبيح الحروف ومخالف القياس والرائحة
لا يليق بحال العاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم بفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يراد بالخلوص
الخلوص عن هذه الامور حتى يصح ما نقلناه ودعوى ان هذه الامور انما يخل بالفصاحة في الكلام دون
المفرد غير مسموع لان الظاهر انها يخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد
بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره وجب ان يذكر
في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا وما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والوصف
مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر قيد اسناد
حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حرف فضلا عن الحروف الثقيلة
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا
قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا سمج بقي شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو سرقاح وشاب قرناها ومن الاعلام
انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامدح امدح فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد
ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا
والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ
اي اللفظ الواحد على ما ذكر في
المفصل

وبالفظ تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كالمفرد
الاعلام المركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع كلم بليغ
ورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكر يحرر
وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من المدعى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس كلاما
كما اذا اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر
الكلام منها بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا وانما هي باعتبار المطابقة
لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
فالمطابقة معتبرة في كليهما فقيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور
فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعميم
ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف عاما في الكتب من احد المطابقة في تعريفي
البلاغتين فلم ينقل عن العرب فيه كما صلا وهو ظاهر قوله الغير المشتركة في امر يعمها تغيير للمختلف
وبيان كما هو مناط التقدير ولا خفاء ان المراد من امر يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لا
اختصاص بها والا فالمفهومات التي لا عامة يعم المعاني المختلفة وانها اشتركة فيها وقد اورد
على ابن الحاجب فيما فصل في قسم المستثنى اذ لا يتم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان
القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب
قوله وتغير الفصاحة بالخلوص لا يخ عن تسامح وكما ذكر في الشرح ان الفصاحة عند هم
ملكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم وما ذكر المصنف من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا
صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادفع بجواز
التعريف ان يكون صادقا على المعرف صدق الخاص هذا الخلوص على الخاص هذا الكون
لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على الشيء لا يستلزم صدق المشتق

على الماخذ كما لناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمحرك
والمشي وتحرك الا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة
بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول انه الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون
بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف او لا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون
المعرف محمولا مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين في الجملة ههنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يليق بالتعريفات
لان الادباء كثيرا ما يتسمحون ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة
والخلوص عدمي ويصح عليه منع كونها وجوديه ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي
ان يتسامح فيه قوله تضل العقاص في جمع العقص مع افراد المثنى والمرسل الطيفة على الاثنين
الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتها وقيل العقاص بمعنى المذاري اي يستتر
المذري في الشعر وقد يروى في البيت تضل المذاري في مثنى ومرسل المذاري خشبة ذات اطراف
يذري بها الطعام ويسمى الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمذاري مبالغة لطيفة
قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستحثك خصفة والمجهورة ما عداها والشديدة
حروف اجد قط بكت والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرعها والمتوسطة الحروف التي تسمى المعتدلة
بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة
الكلمة في فصاحة الكلام على قول اكثرهم على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها
اكثريا كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته كون افسد على قول الكل وعلى قول غيره
يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما شرطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي يعني انه اذا ثبت جواز عدم
فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم كلمة عربية من كلام عربي فانه وقع في القرآن
الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا في القرآن كلمات غير عربية

بالفارسية كالاستبرق والسجيل والرومية كالقسطاس والمندية كالمشكاة وهذا
القياس فاسد لان وقوع غير العربية في القرآن لم وما ذكر من وقوع الاستبرق ونحوه في القرآن
لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية لم يثبت ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والتنور ولو سلم كونها غير عربية يكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع
الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم كون كل القرآن عربيا فممنوع
كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن
فذلك باعتبار اللام الغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك
في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلام شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في
عربية الكلام بل يكفي فيها عربية اكثر كلماته ولواحد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام
او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او
القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط
فصاحة قوله لم اعهد سورة اعسر كلاما ان اخدم ضيعة او لا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او
القرآن تأمل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله بمجرد اشتمال القرآن
على كلام غير فصيح يعني انه لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح
لا لزم البتة واما اذا اعتبر لم اعهد كلاما قط واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحة يوجب عدم
فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلام فصاحة الكلمات ووجه قوله بل كلمة
غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لا لزم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة كلمة وان كان مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقلان
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على
كلمة غير فصيحة مستلزما لفساد اظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله فما يقود
اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او النجز ان اشتمال على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح

او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح
بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثاني محتمل ونحن نقول ان كونه تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدل
من ايراد غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن
لم يورد لحكمة لم تعلق في ذلك لانا نقول انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول عليه السلام او الاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الكلام
ايضا بط لكون سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض ولم نعل الى نسبة الجهل العجز او السفه قلت
لما كان السفه ينتهي الجهل فنسبته ضمنا في نسبته قوله اي مد قامطولا المد ثلاثا في اصح الرجح
دقة في الحاجبين وطول وزجت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الرجح
دقة الحاجب واستفوا سد وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس
بقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم بمبيضين دعجا وزين مزججا حاجب ازج كمشق النون
من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انا نسلم لو
كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق النون بما يدفع المناقشة
قوله اي كالسيف المزجى او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه
بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصل كالتمر والمزبر اي المنسوب الى تمر والمنسوب الى زبر فالمزجج
فالمزجج بمعنى المنسوب الى المسراج كالتمر والمزبر من تمرة وزبرة بمعنى النسبة قوله كالسيف
المزجى او كالسراج يكون بيانا الى حاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فهو انه لا يتبادر
من نسبته الى الرماح او السراج معنى مشابهته وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا
هذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه
من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمزجج بمعنى الصائر كالمزجى او كالسراج او بانه من عون الرجل
اذا صار عونا فالمزجج بمعنى الصائر مزجيا او مسراجا على معنى التشبيه اي كمثل او بانه ورقت الشجرة
وصارت ذات اوراق فالمزجج

بمعنى الصائر واسراج وهذا يختص بالتخريج الآخر فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء
لكنه بفتحها قوله فان قلت لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بان
سرج حكموا بانه ليس باسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان تسريج الله وجهه
ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعدم غرابة مسرج سرج الله وجهه
م وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج وعربيا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية
وثانيهما انهم ذكروا في تخريج وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه وجها ثالثا فلم لم يذكروه
وفيه ان الجواب الثاني من السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا ذكرنا ان وجه
تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرجت الى السراج بالمشابهة بقولك اسرج بالمصباح الفعلي
ويمكن دفع هذا الجواب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا مستحدثا
من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا احاديا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها
لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم
بالغرابة ليس بناء على توليد سرج الله فان الاول من باب المعاني والثاني من باب اللغة والثاني
انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب ايضا فيرد انه
لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول
لان لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يجدي بقاء الغرابة في معنى
التوليد ايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على وجهي
تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير وجه الاول
من وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخ من الشبه والمناقشات ان امكن دفع بعضها غيرنا الى الاولى
قلت هو ايضا من هذا القبيل او ماخوذ الخ ان سرج الله من قبيل القريب او ماخوذ من السراج كالمسرج
فلا يفيد جعل اسم مفعول منه خروجه من الغرابة قوله ثم استعير كمل واضح مروف اقتصر على معنى الاشتهار

ذكره رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصف اللقب
بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذاك اقول انما هو من جهة الغرابة فاراد ان الغرابة مشتملة عليها
كما قال في الشرح لان الكرامة داخلة تحت الغرابة فكرامة ذلك اللفظ الغرابة المشتملة عليها ثم
كيف لم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة سبب الغرابة ومن جهتها
يلزم ان يكون كل غريب كريها وموهم ولو سلم فراد صاحب القيل احد الامرين اما الخلوص
عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة مخلة بالفصاحة
فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والالم يكن التعريف نافعا ولا يندفع شيء منهما بما
ذكره رحمه الله لان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب مفهوم
اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز
ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم المسبب لا نعم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكره رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب الغرابة
اندفع الثاني ان انتفاء المسبب توجب انتفاء السبب مطلقا نعم وقيل لان الكراهة اشارة
الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ الغرابة
واما ان يرجع الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى المجموع لا شتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى
الاول للاخفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكره لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور والاخلال بالفصاحة
جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه على نظم رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة
في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر
ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور او للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت
يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الربما على سبيل التمثيل فانه ثابت بكل
قوله حال من الضمير في خلوص فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص يكون العامل
فيه ذي الحال المنوه عليه

انه لا يستقيم بهذا الاحتراز عن مثل زيد اجلان بل يلزم ان يكون مثل كلاما فصيحا لانه يصدق
عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال الفصاحة كلها تم وهي ان يقال زيد اجلا كما يقال بعد اله
الرجل ان نهى عن المنهيات حال الاختيار فانه اذا ارتكب شيأ منها في حال اضطراره لا يسقط
عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان ارتكبها حال الاضطرار
فلم يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم
الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي او يقال زيد اجلا في صدق الخلوص في حال فصاحتها
وهي او يقال زيد اجل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان قولنا زيد اجلا حال فصاحة
الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحالة انما هي لقولنا زيد وهو غير قولنا زيد اجلا فلم يثبت كلام واحد
حال فصاحة الكلمات وحال عدمها مما يستقيم ما ذكرتم فاوجد شخص واحد له حالان حال
الاختيار وحال الاضطرار ما ذكرتم قيد قوله لانه يكون ح قيدا للتنافر لانه العامل في هذه
الحال يعني ان الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للخلوص
حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي
راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى القيد فيلزم
ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي المقصود ولئن تنزلنا عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات وهذا قال رحمه الله ويلزم ان
يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيح فصيحا لان هذا لازم البتة سواء
اقتصر على ان الاصل وجود النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول
ان يكون هذا الكلام هو الفصيح للغير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غير ايقاعه فصيحا
فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فاذكره ههنا اولى مما وقع في
الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كلاما فصيحا

الاما

لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان بين غاية فساد
هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما
فلخصوص هذا المقصود بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف
على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه
التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه
التعريف على ما ذكر ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى
مثل هذا في باب التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان
صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على
الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على الصنفين عن الكلام ليس
شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الثاني
صدق التعريف عليه فقط دون الثاني من صدقه على الآخر كما بيناه في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور
فلا يدفع الضعف بجوازه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في
نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني قوله
لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
لفظا ومعنى نحو ضرب يزيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب
زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان
رتبة الفاعل التقديم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره معنى كما كون رتبة الفاعل على التقديم على المفعول نحو ضرب غلامه زيدا
فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وكما كون رتبة المفعول الاول التقدم
على الثاني نحو اعطيت درهما زيدا وكتضمن الكلام السابق لذكر المرجع كقوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع
مستلزما اقربا كون زيد ولابويه

اى للمورث فان الكلام السابق فى بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيد لكونه تعالى
حتى يتوارث بالحجاب اى الشمل فان ذكر الشئ سابقا يدل على الشئ ونحو ذلك مما يوجب كونه
مذكورا معنى والذكر الحكمى ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شئ من سياق او سباق مقتضيا
لذكره معنى الا ان حكم الواضح ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا لما يلزم ان تقدم يقتضى
ذكره حكما وذلك انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يحسن بيانها فى وضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع الموخر لغرض متقدم حكما كما ان المحذوف لعلة فى حكم الثابت ظهر مما ذكرنا
ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولكن ان تجعلها متعلقا بمعنى
كون الاضمار قبل الذكر اى يتقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظى ومعنوى
وحكمى والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة
الى الآخر وما وقع فى الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى ودون ذكر الحكم فمبنى على انه
اراد بالمعنى ما يتناول الحكمى لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا

والواو فى الورى للحال اشرة على كونها للعطف على المستكن فى امدح لوجود الفصل
فيكون المعنى امدحه ويمدحه الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لنشله وهدى فان
وهدى فى مقابلة قوله والورى معى وقد جعلا حالا وقيد اللوم الذى قوبل بالمدح ينبغى
ان يكون قوله والورى معى ايضا حالا قيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين الثانى
انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى ارتقاء
فى بيان المدح بخلاف ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما فى تقدير الحالية والثالث انه
يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معى والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط
والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم على ان المعطوف
عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه
مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية يدل على عدم تراخى مدحهم عن مدحه

فيكون بيانا للاقسام

بالنسبة الى

الا ما

١٧

وانه معنى بط ويعتبر العطف وقد لائم التعليق بالشرط فى يكون المجموع جزاء نعم مقابلة
المدح باللوم وربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغى ان يخطر ببال العاقل
ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يفرض لومه دون ذمه وفى استعمال
متى الدالة على الكلية فى المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة نوع فى قوة سور الجزئية
بل هى فى قوة الجزئية لطافة حيث شار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما
يدل على الكلية فى اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولا تعليق توحيده باللوم على لومه المشعر
تعلق اللوم له بقيد فائدة الكلية المبنى عليها اللطافة المتاخرة ولا فرق بين التنافر
اى ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان يكون تنافر اكمل منه لتنافى ما سبق ان التنافى دون المتناهى
ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر فى الجملة واجتماعهما كاملة حتى يلزم عدم فصاحته
نحو فسحقا مع وقوعه فى القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوى الكامل
ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا فى ان فرق كل التنافر اشارة
الى ان التنافر ههنا بمعنى الغربة لا بمعنى الاصطلاحى حتى يلزم ما ذكر وفائدة التغيير عنهما
الدلالة على الكمال لان الفعل اذا تاثر فيه الفاعلان يحكى كاملا قيل ضعف التاليف
يغنى عن ذكر التعقيد اللفظى لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن ضعف
يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخالى اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد
اللفظى يغنى عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة فى الفهم لمحالة والخلوص عن اللازم
توجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رجحانه بما ذكر اعتراضه لم يحسن الاقتصار عليه
بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع
اغناء ذكر ضعف التاليف عن ذكر التعقيد فلا يدفع العكس فندفعه ان يقال الاتى بكل
ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءنى احد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد

يلزم ه

قوله الخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح
تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ لا مانع
فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما ينا سب قوله وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد
باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني فتعليل عدم
ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم قد فهم منه
ان السبب في التعقيد للغير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما
ليس من لوازم معناه يكون داخلا في ضعف التأليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر
لان القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يفيد به تم
ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يسطر
الجميع الى الجملة فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا بد من اعتبار النظر الى كل ما ذكر
فلا بد من اعتباره بالنظر الى المجموع فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى كلا التقديرين
فالظاهر انه يلزم تكثير الوسائط في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد
فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة قوله سأطلب
بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب
الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان متوصلا
به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه مطلبا للبعد الذي هو مورد من الورد
واسوء من الثوى سوف المقتحام في مهالك ارتكابه واخر التورط في ورطة الزوال
هذا ان جعل السين على موضوعه وهو الاستقبال وان حملته على مجرد التأكيد فالملائمة
باعتبار اعتبار العبارة الدالة على الاستقبال ايضا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب
الى ذواتهم الى انه لا تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلب لانه بعد بل نصيب محالا
فكيف يطلب بل يطلب بعد مكانه ومط المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله

الماده

هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح في معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ ما يعد خطأ ويكون في حكم عند البلغاء
والا فلا وجه لمن الصحة كما ذكر في الرشح انه يستعمل المجرد في مطلق خلو العين فجاز استعمال
المعتدة في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن الرمد قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب و
نفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب نفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ
ان جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه
والاوجه ان لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب
وللقوم ههنا كلام فاسد وهو معنى ما ذكروه في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان
الاتيان بنقيض المط وخلاف المقصود وطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب
الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتي بما هو
نقيض المط في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس ببعيد ان يدفع الفساد بان من ظرائف
الشعراء انهم يعتمدون طلب شيء ليكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصول الحاجة اشتهرت
الزمان يأتي بخلاف المقصود وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء تظرفا
ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال
ولكم تميت الزمان معالطا واحلت في استشعار عرس رداء ما وطمعت منيا في الوصال
لانها تبيح الامور على خلاف مراده كانها يجري في الماء يشوبان اطلاق السبوح
على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح و
وجهه تناسب السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موضوع السبوح في البيت للفرس
على تشبيهه في سباحتها في البحر في سرعة اليرمع عدم تعاب الراكب يكون السبوح
استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة
اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسماء
في الغرة مع السبوح من اللطافة

الشرح

فان الفرع في الاصل ما يترك في الماء ولا ينجى من ابتلائها الا المساج والمراد بالفرع ههنا مطلق
الشدة استنها المعتد في المطلق ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا لان التكرار
اذا كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول
لا يتحقق ذكره بالتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث
وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادته عليه فلا بد
من تربيع الذكر الا قال حتى يتحقق ثلثة تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين
احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل
المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر سبب لتكرار والثاني انه بالذكر يحصل تكرار ان احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحدا فالمجموع ثلثة

الرغب في

قوله والجندل الارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال
الحجارة والجندل بفتح الدال وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا بعد ان يقال ثبت
ما ذكره رحمه الله بيان المراد ههنا فانه اريد باسم المجارة ههنا موضعها قوله وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فانقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب انما يكون
داعيا للامر بالتصويت سماع غير المصوت لا سماع المصوت لصوت الغير ويخدشه انه انما
يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط
والحبور كما لبلابل يترنم بشاهدة الانوار وللاحظة الاوراد فلا وبتقدير ان يوجد انه لم يتصور
في داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغايته ما يمكن ان يقال من
شهادة العقل بفساد ان يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل
بالفصاحة قبل رد رحمه الله في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المزدوج بان
الكراهة في السمع اذا تناولها دخلت تحت المتنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد رحمه الله
ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة

السمع

تعقله عامة المتأخرين

وانه وارد ههنا ايضا والجواب انه لاجهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات
الآما يلزمها من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال ويصلح سببا لها من غير
ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على
قوله راسخ في النفس احتراز عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف
تعلقه على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصورا خارجا عنه لانه تخرج عن الحد
الكيفية التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورات انما
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلوم على علته كما في الاعراض
النسبية فعلى المشهور ولا يسقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه
لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف
تصورها على تصور قول الشارح فلا يسقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بان
لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك
لانه اذا اراد التعبير عن المقصود في الجملة فحسب ان يكون اللام في المقصود للاستغراق يأتي فيه ذلك وان
اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على محلها هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون
الرسوخ قوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن ان يقال ليس قصده الا ان ذكر الملكة
يشعر بما ذكره ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا
المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله بملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوضح ما ذكرناه على انه لو قال
بذلك يمكن الدفع ايضا كما بيناه في الحاشية قوله والحال ان يعتبر اشعارا بان الحال انما يقتضي اعتبار
تلك الخصوصية ويدعوا اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افاده فايد الخبر
ولوازمها او غيرها وتصريح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث قال كما كانت المطابقة انما
يتحقق تلك الخصوصية وكان مقتضى اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك
الخصوصية شاع اطلاق يقتضي الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما
هو نفس الخصوصية لا اعتبارها

COPY
www.alukah.net

كما يشير اليه قوله الى ان يعبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اى وجه وجدت في الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة علي كرم الله وجهه وردم
من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء
المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراط محل المقتضى نفس الاعتبار
مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب والمقام مقام الكلام وان
الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مودى الاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه
مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المودى الاصل المعنى من الخصوصية فانا
قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى الكلم ولم يصح كلمي في اشعارا بان مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا
على اصل المعنى ولو قال في الكلام لحذاء الكلام عن ذكر الاشعار فان قلت فذا يقتضي المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد هو خصوصية في الصحيح

الفاء، ح

فتح الحاء فيذا افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الحاء صفة فيدخول الياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على ان
جعل المصدر بمعنى الصفة هو ومقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية الذكر
باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل المذكور
هو وتحقيق ذلك حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة
كالكلام والخالي عن التاكيد مثلا او مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلي عليه
سمي رعايته ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما يدرك عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى الحال هو
الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا والا ففيه ما قلنا قوله اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان
يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة او لا وقوعها ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم
الخاطر به وان يريد به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول
لابد من الاستمداد بان يراد بقيد الحكم بعدم وقوع النسبة لا معنى للتردد في التصديق

او حمل الياء على المبالغة وفيه ان يشكل بوجود التاء اللهم الا ان يجعل ايضا للمبالغة كما في علامة لكن ما تحمل للخصوص على صيغة الجمع فليتدبر كذا خطر بالبال

المؤكد ص

وعلى الثاني لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث
تناول عدم تصوره ايضا لانه حينئذ يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
ففي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر
التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا
اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق
لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن سلمنا ان التردد في التصديق ونحوه انما يوجب تصور
التصديق لا حصوله له نحو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا
فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد
واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم من الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير
في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة لكن على سبيل الاستخدام
وهذا ما رجح ارادة التصديق عن الحكم المذكور في المتن هو لكن المذكور في دلائل الاعجاز
قال الشارح قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان الحكم الاستقراء هو الجواب لكن بشرط و
يمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها عالما في التاكيد ومفيدة لغايته
فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما
اورد عليه انها ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد
هذا الشرط او لم ينفرد بين ان وسائر المؤكدات ولم يصرحوا بذلك الفرق لكن يقال يحمل
كلام على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان

ولا يبعد مبنى على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني ان نسبة التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجه بانه لما كان المرسل الى الاثنين والثلاثة واحدا وهو عيسى عليه السلام
والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلاثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة

وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله تعالى لم يحج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عليهم السلام المكذبين بهم ثلثة رسل فعالى الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان التكذيب استقام ايضا باعتبار الجمل ما تقدم المرة الثانية من التكذب مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استناده في احد المرتين الى مجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استناده في احديهما الى البعض وفي الاخريين الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان لبعض المتعلق بمجموع رسل عيسى عليهم واكتفى بتعلقه بعض رسله عليهم بعد واي للخبر الظاهر ان استرفد متعد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال فيسترفده اي لخبره ولا يصح حمل اللام على التقوية هنا لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته بحرف زيد على ما صرح به اللهم ان يحمل اللام زائدة او يقال كما يعدى بنفسه يعدى باللام ايضا او بعض الافعال يحكى كذلك ولو حمل اضيرا للملوح اي يسترفد الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من يسترفد غير السائل المتردد استرفاد مثل استرفاد السائل المتردد صيرورة الغير غير السائل متردد كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان النفس بمقتضى الفهم المتداعي تكاد تتردد فيه صريح في انه لم يصر متردد افقد لاح ان الاسترفاد متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المسترفد متردد ابالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيسترفد على معنى فكاد يسترفد ومن شانه ان يسترفد وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاسترفاد والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه ان يسترفد به لا باعتبار تحقق الاسترفاد بالفعل وهل شاهدا عنده ان جعلت اما على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح الدليل شاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان جعلت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصوليين لان الدليل عند المعقول تصديقات مبرهنة ليست بمحسوسة واللان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القيل ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تامل ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع مع الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل فان التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عند ما نريد على ان مجرد الحصول عندي لا يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره كونه معلوما ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي في الارتداع فما وجه ترتيبه على التامل في ذكر المعلوم وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولكن ان يقول لما وصف الدليل بكونه شاهدا والظاهر من الشاهد الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصوليين وهو ما يمكن بصحيح النظر فيه الى ما خبري مجردة معلومية لا يكفي في بل يجب التامل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام ان مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصدده فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر غير المنكر وهو لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الكلام غير صحيح وجب انكاره فلا معنى لجعل منكرا كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى انا القران ليست مظنة للريب ينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون بنظر لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئيات بل يكون مشتركا في اللام المقصود ويكونان جزئيين لكلي وهو تكون الاية محمولا على ظاهره بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لحمل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظير له يشابهه في الاشتمال على حمل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات امثلته فلا يخفى عليك انا لا نحسن ان يقال انه ينظر للتنزيل الانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظر الشيء واجاز الحلاق على جزئي من جزئياته على ما هو معنى اخال

لكن اذا قوبل بالمثال اراد به انه شبهه قوله لان بعض الاسناد عند الخ يعني ان الاسناد عند ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وتوكل اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الرضي فكما تقال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه لا يكن شيء منهما عليه وان امكن فهو بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله فهو تخييل لما سبق قبل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمنع انتفائها يكون كلاما حقيقة ايضا واستخبار ان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يحمل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله لم يكن هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرف فيما لكن يخفيها منه لانه حينئذ لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بعد قوله اي والحال انه كذا خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر انما يفيده لانه لو علم المخاطب ايضا فانما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لكان العرف انما هو بل ان كان اسناد بلا شبهة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة خصص التكلم بالعلم بعدم الخ باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة فهو انما مجازا في الاثبات انما سمي بهذا لان يكون هذا المجاز في المنفي ايضا لما ذكره في الشرح ان المجاز في النفي مدار على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله اي غير الملابس للظاهر بالتقييد بالملابس فائدة قوله من الحقيقة او الموضع الذي يقوله اليه من الفعل نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي اطلب موضوعه من العقل بما هو كيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والطرس كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة ليتأدى ولا بعد في ان يجعل صلة لفعل على معنى تطلب موضوعها يرجع اليه من العقل اي يحكم العقل بكونه كذا ويجوز ان يجعل من الاول في من الحقيقة صلة لقوله ايضا على معنى تطلب موضوعها يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية واتمام يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هنا كحقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد انه لا اسناد الى المفعول به اصلا فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا او خرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر الجواز ان يرفع الخشبة في ستوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيدا فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا اسناد اليه بقي على معناه فاذا لا اسناد اليه لم يبق قصد المصاحبة معمول الفعل بل الكون معمول الفعل لان المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب فالمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى وما قصد لمصاحبة مفعول فعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي قوله بخلاف غير الفاعل المبني للفاعل الخ واعلم ان ضمير يذكر من ذا لا مر بل آثر التطويل حيث فرق غيرهما بين الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد بغير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول فالضمير لا يرجع اليهما لا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غير المفعول في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس على الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بغير هنا المقام قوله يعني لا جل ان ذكر الغير يشاركه ما قوله كانه انما قرر بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لا جل الملابسة ثم ملابسة الفعل بما هو من الفاعل والمفعول فالاسناد بعلاقتها يوجب المجاز منه والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا ايضا وقد انتفى في ذلك كلام ايضاح ان الاسناد الى غيرهما لمضاهاته لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يسعد بنا على انه تقدم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز

وهو خلاف الاسناد الى ما هو له ليس بمجرد ما بل لاجل انه هو ليس من الاضافة والالصاق

لا يقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة مر اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاول يجري في المصدر اما مواسناد الفعل او الصفة الى ضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره الشارح ان مثل انا مسلم اقبال ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل انا قبال الفعل والتعريف المذكور انما هو الاسناد بمعنى انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسنادي والتعريف الذي ذكره المصنف مختص بالاسنادي فلا بد من اعتبار تخصيص بالمعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي وتعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيشمل الاضافة والالصاق ويشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان التبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحية هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يخفى عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي الا الذي هو قسم من الاسناد لا بد منه اذ المطلق في المفيد ويجوز ما جوزه البعض من كون القسم نوعا من القسم وعلم ان التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة يصلح المطلق المجاز العقلي او لما وقع في الشرح من حمل الاسناد اعم من التعريف واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المفيد ايضا وان كان يمكن توجيهه بحيث يجعل التناول للاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف نحو قول الجاهل غدا يستقيم ذلك لو لم يكن قول التناول مخرجا لزما الا كان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل واقع في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التناول ما قد يتوهم ما ذكر من جعل السكاكي التناول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التناول لا يتجه ان اخراج الكذب بقيد التناول لا يوجب اختصاصه باخراج الجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان يذكره

واعلم

لان المدعى ان السكاكي جعل التناول لاخراج الكذب فقط على معنى انه انما اخراج الكذب ولم يلتفت الى اخراج قول الجاهل الا انه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج عنه وانه المبدئي والعيد الذي لا يدعى ذلك اما باعتبار ان من قال يا مرائي الله واراد به وان افناء الناس او شر رأسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدئي والعيد والمفني والمنشئ لعدم الفاصل بالفصل او لان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه منشئا وان كون طلوع وغروبها بامره يدل على كونه منشئا مبدئا معيدا وربما يناقش بان حمل اسناد منزل على المجاز بقرينة افناه قيل الله ليس اولى من الكذب كيف وفي الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره واما باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا وجه لتجاوزها ثنين وهما ان يكون الطرفان مختلفين ليس بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما سبق كلا او بل باعتبار كلبتهما فحتى العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما افراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسم بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسم الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان فلا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة مبنية ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قول حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية الى الطرفين الا انضياف كل منهما على حدة فكان حتى العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيتي واما كلا او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم ليس بتحقيق بل سامح كما ذكر في الشرح

اعلم انه ما يصلح وجها لذلك مما صرح به آخرون وما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي

في تعريف المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور
والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصرح في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الامور
ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي المأخوذ بمعنى اقتضاء
الحال بتحقق حقيقته في تلك الاحوال التي الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي
تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه موفيا بما ذكر في
شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب
يقتضي تأكيد الكلام وخلوه عنه يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف
والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر الحذف
للتعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام
سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المصرح في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ
مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكور بالذات على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما فعل السكاكي الا ان الفارق الواقع في
الطرف مسموعا بسماعها فاقال صرت من سماعي الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال
مذكور حقيقة كلام التعريف وسر بعض التنكير وموكدات الكلام فعند ظهور ان قولهم على ما يقتضي
الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال ليكون كلية كما لتأكيد الكلي
والتعريف الكلي وجزئيته كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي المورد بن في الكلام الجزئي يجوز ان
يكون بمقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المعرفة بالجزئيات الموردة في الالفاظ

فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال
على الجزئي مثلا ان زيدا قائم فاستعماله على التأكيد الجزئي يكون اشتمالا على الكلي ايضا
يتنزل عن ذلك فقال الاشكال ان مقتضى امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال ان يكون باشتماله على تلك الاحوال اشتمالا على مقتضى الحال فعلم
انما ذكره المصرح في تعريف المعاني يحتمل الكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فان كون المطابقة
كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي
بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف ولعلهما
متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي
الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام
للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تخليط الاصطلاح المعقول
لانه يقال في اصطلاح الكلي مطابق للجزئي يعني ان الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق
للكلي يعني صدق الكلي عليه فالصادق هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق
على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قولهم على عكس ما قال الكلي مطابق
للجزئيات فظهر ان ما ذكروه من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك و
حمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا اريد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ
وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا انتفاع الامور التي عدد ناها
الى الحكم بالنتائج قوله لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال
اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللائق
باحدها وهو الذي يكون مقتضاه تغاير الاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات
عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره

ولن بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ
الامكنة ومن نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا الثاني في الحاشية **قوله** مقام تقييد للبيع
رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور
لانه لا يستقيم كلا وفي قوله او اداة قصر او مع ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا
ومعلوم بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بحكم او كذا
فيصح على ان يكون الاحد في الاول غير في الثاني والثالث وللحاجة الى ان يقدر هكذا او تقييد
باداة قصر وتقييد بتابع لما للمغيبة عنه بما ذكر ثم انه قد يتوهم ان الكلام لغة نشر مرتب
فتقييده بحكم يرجع الى الطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى الطلاق التعلق وهكذا الى الآخر
وليس بذاك فان لطلاق الحكم وتقييده يتحققان بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما
بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس **قوله** اي مع كلام اخر مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلام اخر
صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او صوحبت باسقاط لفظ
معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلام مع صاحبها مقام ليس لذلك مع غير ذلك المصاحبة مطلقا
سواء شاركا لغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير
تلك الكلمة مثلا الآتي مع الماضي مقام ليس لها مع غير سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا ليس
مع غيرها فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت
الثاني مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلام مع صاحبتها فيندرج المقام الذي
للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلام مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام
الذي للمصاحبة مع غير الكلام بالنسبة الى المقام الذي للكلام مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلام مع
صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس لمصاحبة مع غير الكلام
ايضا فتعلم في المثال المذكور ان لها مع غير وليس له لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره لان
الماضي مع ان كلا مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة
فهو ان قصر المشاركة هي

على القرابة المحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة فربما يوهم ان الحكم المذكور في غيرها
لشيوع التخصيص في العموم **قوله** الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لاشكال ان الفعل في نحو
ضربت نفسي شرطا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف واراد بالشرط
معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شان الكلام في الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب للارتفاع في الحسن لا يدان يكون زائدا
على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن وقد ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر صادف المقام لما يليق به
واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن بانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية
فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة وصح اطلاق مطلقها عليها او
ان اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدم بعدمها اغرز كر السكاكي
فلعل المصر لا يسلم بل يثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن
بالمطابقة **قوله** واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الثاني في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال في البلاغة حتى
يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يكن التقييد بالبليغ ههنا لمكان
قوله وانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح فقيده بما لا يحصل الارتفاع والانحطاط
بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت
الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان من المحسنات ما رجع
الى البلاغة فلا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة رأسا لكن معلوم عندك الحال
فلا يقتضي ايراده اذ ذاك يكون تطبيقا

مطابقة

للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا رضيا يوجب ذاتيا
فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانها انما اطلقوا القول بخروجها
لان اقتضاء الحال اياها ابلغ عن ندرة وخفاء فلم يذكروها كما في مباحث المعاني بل ذكروا مباحث المحسنات
البديعية ما صفا باقتضاء الحال اياه عن كدرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل
وكان ذكر منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا
تحسينا ذاتيا وعرضيا معا (قوله على ما تفيده اضافة المصدر الخ) انما يفيد الحصر كما ذكر في ضرب زيدا
فانما انه يفيد انحصار جميع انواع الضرب في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم
لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم
يستلزم الحصر فانه اذا كان الضرب في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن
جميع الضرب في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم
لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاع ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة
لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصول كل منها وانما يلزم الحصر لو كان الكلام على حصر سببية
جميع الارتفاع في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب
لجميع الارتفاع بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم انه ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع
بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد
فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب مقتضى الحال واحد يشير بان الفاء في قوله فمقتضى للتفريع على
مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الارتفاع والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع
بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيما نحن فيه في كلا الامرين
اما في الاول فبان الفاء يجوز ان تكون للتعليل واما الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند
على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان تضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان هنا
احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد

او

واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اخبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار او الاخفاء انما يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بل الاحظ
مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات البلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمال
الباقية فلا يصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى هو القصر المسند على المسند اليه فلا يرد عليه ان يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار
فلا يثبت لجميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز
ان يكون الاعتبار الغير المطابق بعض الاعتبار الذي لا يكون مقتضيا لا يكون سببا للارتفاع
لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى
المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا ثم التعليل
واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره رحمه الله
فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه
ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه
فالحصران لا يبطلانها اما المساواة فظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر
في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه
مثلا اذا قلت ما في الدار الا انسان ما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما
في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر
ان المطابقة في الحصرين المذكورين في

فلان

مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي
قالظ انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال
ان الحصرين يدلان على علية المطابقة بقيدين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت
مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة فقط بان يكون كل منهما مدخلا في حصول المعلول
فتبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما هي العلة والا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكر على ان يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
على ان المطابقة علة تامة وهو لم لا يجوز ان يصح مجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة
لا يحصل بدونها ابطلان الحصر على تقدير كون كل منهما علة ناقصة م واما ثانيا فلان قولنا
لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة والاخرى علة ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا
كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون لفاء للتفريع والمعنى على قصر المسند على المسند اليه
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار رخصا مطلقا وهذا
لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه ان مبنى هذا القصر
على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه
واعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى
ايقاع الفعل على ما ينبغي قد اجوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار
كما ذكرنا فيريد الاقسام وبسط الكلام كما بيناه في الحاشية قوله لان القرب من حد الايجاز
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد
الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الايجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القرب
من حد الايجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد جعل الطرف طرفا له
نعم قد يجعل [illegible] نوعا وما بعده واحدا

مع تعدد افراده لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع
وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الايجاز و
طبيعته طرفا اعلى وحد الايجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراده لكل النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما
فالطرفية الثابتة لنوع الايجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الايجاز وما يقرب منه قلت
الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان
يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجسمية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما
من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الايجاز من حيث هي لان الوحدة
لازمة للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل
احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عند نوع الايجاز بحد
الايجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده
لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع
فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وهمنا
كذلك لان القرب من النهاية لا يتناول الوسط الى المبتدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الايجاز وما يقرب منها عن نوع الايجاز على
ان حد الايجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب من
حد الايجاز يكون خارجا عن حد الايجاز ولا من افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه
لما هو دونه الخ فيه انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب الوسط لان ما دون
الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنها الى ما دونه النحوي والجواب

ان عموم ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكر من
الطرفين الاعلى والمرتب المتوسط انه اذا غير الكلام دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون
دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل ليس
يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غير من الاوسط والاعلى فلا اذ يتفق التغيير الى ما
دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو
علة للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية
لانها ليست ما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان المراد صفة يتمشى بها في العرف
فلا يقال عرفا لمجنس ومرصع ومطبق لمن يكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما تعارف
بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان
انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام يتوقف
على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون بليغا لوجود
محسنه فيه ورد بما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك
قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر صدق على ملكة يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح والذم او الشكر والشكاية او في نوعين من انواع
منها ولا يقتدر بها عن تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست
ببلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية ومعنى ان يقال الظاهر في فصاحة
المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد بلفظ فصيح عرف
ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ الدال
على كل ما يدخل تحت قصد من المعنى في الجملة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها
انما جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته ايضا
تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان
لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث
يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام
بل لاجل امر آخر قوله اي ما يحصل ان يحصل الخ المرجع يستعمل مصدر بمعنى الرجوع وان كان على
الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى المفعول اي المرجوع اليه على الشذوذ ايضا
ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول
على الاول مرجع الوجود الى المعنى اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الوجود هو المعنى اي موضع رجوعه
ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدر المعنى المفعول اي المرجوع اليه الوجود هو المعنى وما ذكره رحمه الله
من التفسير اي ما يجب ان تحصل الخ انما يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه
الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز
ولو لم يكن كلامه الى يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين في اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول
والامر في ذلك هين لوضوح المقصود قوله الى الاحتراز عن الخطأ كأنه اراد به عدم الخطأ
عن قصد على ان يكون القصد قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لربما لا نسلم على تقدير انتفاء
عدم الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما لا يكون خطأ لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد
وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثاني فلانتفاء القصد
فاندفع بانه يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطأ ان لا يخطأ فلا وجه لا دراج ربما لانه
على تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع بوجود الخطأ فلا وجه لا دراج ربما الدال على انه
قد يكون خطأ وان اراد محافظ نفس عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة
الى المحافظ لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظ
بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة توجد مع عدم بذل المحافظ بان لا يخطأ بدون المحافظ
وبعدمه مع وجودها بان الخطأ مع المحافظ سمي شيء وهو انما اريد بالاحتراز عن الخطأ عدم
الخطأ عن قصد نقول والآتي لا تناول لامرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن قصد وعلى
التقديرين ينتفي البلاغة فاوجه الاقتصار

على الاول كما تعلم رحمك الله حتى احتاج الى كلمة بل كان الاولى ان يقول والا فالمدار على المطابقة وادائه بالمطابقة لكن لما لم يقصد فلا يكون مخلا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عن الخطأ امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطأ بعدم القصد فلا يرتفع عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا يسهل اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن شوب لانا لم نعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان العالم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل على ذلك تخطئة على كرم الله وجهه ورضي قول من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك شرطوا في الحالة التي القصد فافهم من غير قصد لا يكون معدولا عندهم فترك القصد لتقرر فيما بينهم قوله ويدخل في غير الكلام الفصيح انما لم يقدر موصوف الفصيح للفظ في قوله والى غير الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره رحمه الله من دخول غير الكلمة في غير الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز الكلام الفصيح واما تميز الكلمة فانما يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلام لم يكن تميزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير الكلام التزام للجمع المذكور من غير ضرورة والتأويل يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تميز تميز الكلمات قوله فقد سها سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران الاول يحصل بالمعاني والثاني بعضها يحصل بالمعاني وبعضها بالمعاني والصرف والنحو والحسن وما يتميز الفرد عن غيره وتميز مخالف القياس من غير وغير ما فيه ضعف التأليف التعقيد اللفظي عن غيره وتميز المتنافر عن غيره والبعض الثاني وما يتميز فيه التعقيد المعنوي

عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها يثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمال ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله والا فحصره مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد تبين ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما علم البديع وليس المعنى على ان المحصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعل فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها ولكن يحمل المعنى على هذا بعض مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كلها فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة اولويته قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث فيه عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانما يتعلق بالمعنى لان بناءه ومرجعه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق تختلف في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث فيه عن المحسنات والاخفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والاخفاء في تعلق الفنون به تصحيحا وبنا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطوق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لخفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تأويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من الكتابة استعمال ما يجوز ان يطلق على احدهما

موضوع المتكلم

حكم الآخر فالمحمول على الفن للاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني
فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم الادراك كالمعرفة
من غير اعتبار حذف ولكن ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه ﴿ بمنزلة المفرد ﴾
يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم تعتبر في البيان
على وجه الجزء منه بل بمعنى اعتبار ما فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة ولو على التقديم بمجرد هذه البعدية الكفى ﴿ ملكة يقتدر بها الوجه ان ارادة
بالملكة هنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما اجمالا منها
فيها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الاستقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت
مخزونة عنده متى شاء من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بعينه عالما بذلك العلم بلا اشتراط
ان يكون قد حصل جميع المسائل ولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كلها بالفعل
فان كثيرا من موفقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك رحمهما الله لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما
في الكتب ايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فيما تهم بتلك
الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في شرح مسائل الى الثاني فهو محل تأمل ﴿
ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة ووصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز
فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المذكورة اطلاقا للمصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا
لاسم المسبب على السبب بالعكس وتقديرا يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على المعلوم المدونة
والصناعة الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية ﴿ ولا استعمالهم المعرفة في الجزئيات فان اراد الجزئيات فقط

على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة تقال للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي يعني انه
اذا لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا
لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المصنف رحمه الله ذكر في الايضاح وقد جعله
للتلخيص انه قيل يعرف ومن يعلم رعاية لما اعتبر بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكر وقد جاب بانه لما ترك لفظ العلم
المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة قصر اليه ﴿ يستنبط منه اذ لكل جزئية
الظاهر ان هذا التفريع مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فينا قش بان هذا انما يستلزم
كون المدرك جزئيا لكون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي
والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي ادراك الكلي فان ادراك الكلي
كلي من جزئيات ادراك جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك
استنبط رحمه الله جزئية المدرك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراك
اعم من ان يكون لجزئية المدرك اولا وكان الوقوع هنا والاولى من استعمالهم المعرفة هو الاول
فسر ادراكا لجزئية بادراك الجزئيات قال اي معرفة كل فرد فرد وقيل هذه العبارة من قبيل
حذف العاطف والمعطوف اي كل فرد فرد على ما قال ابو علي في قولهم ارتحل الاعلى الاحدث فالاحدث
ما لو ترك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا
وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد فرد لم يجز او لم يحسن فلا حاجة الى القول بحذفه وكانه
من قبيل تعدد حذف المضاف اليه صورة كتعدد الجار في نحو هذا طلوع امس وتعدد الحال
نحو طعمه حلوا حامضا ورائحته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا ﴿ على ما شاع اليه
في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما تقتضي الحال الذكر فان المذكور حقيقة هو
الاقدم على الكيفيات وقد اسلفناك

www.alukah.net

واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول المفتاح وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول
والانحطاط فيه لكن بحسب مصاداق المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد فما يليق به
الكلام الذي يليق بذلك المقام الذي يليق به وهو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح
لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال
اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اشارة الخ
فان وقوع قوله فانه كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله والذي نسميه مقتضى الحال التصريح بان مقتضى الحال
الذي يعتبر مصاداقه المقام لما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المرشوح وقد يدفع
والاولى في الجواب ان يقال ان ما يطابق اللفظ مقتضى الحال قد يتبدل فيما سبق وجه صحة هذا القول
مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب
عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ
وعما قيل ان الاسناد من احوال الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وهو موضوع المسائل لا يجوز
ان يكون من احوال موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحال احواله وعوارضه لذاته علما من
المسائل وذلك لان قد تبين لهم ان احوال الاسناد هي احوال الكلام وعوارضه ذاتية له فموضوع
جزئها الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف لكن الحقيقة
والمجاز العقليتين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي
لامرجاعه اليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بشرف واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي
فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلا هما من عوارض الكلام وصفاته وتخصيص اللفظ بالذكر
مجرد اصطلاح دفع للاعتراض قاضي مصر على الحصر بان هذا العلم لا يخص اللفظ الذي
فالتقييد بالذكر فاسد وينحصر المقصود صح رجوع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان
سابقا نفس المعاني تذكيره ذكره وانما فعل ذلك ليكون متابعة للحصر حيث ذكر في الايضاح ينحصر
المقصود وقد اشار حمدان في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصود منحصرا وهو نفس المعاني لان
وبيان الاعم والتنبيه الآتي خارج من المقصود

داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف والخبر منها
لم يستلزم حصر المقصود بيستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود هو انحصار الكلي في الاجزاء
لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على كل واحد منها فلو جعل من حصر الكلي
في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني
لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون
كذلك لو كان من بعيضية وهو مما لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه
لا يصدق على شيء من الابواب لانه لو يقال لو جعلت بيانية يستلزم ما اشار اليه في الشرح من فائدة
ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان
المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في
المعاني دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما اصلية للمقصد او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده
ولا الى الثاني ولا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وهو بعيد حصر الكلي في الاجزاء لان
لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل واحد من الابواب لا يصح على هذا التقدير حصر الكلي
في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف والخبر يذكر من جملة المعاني شدة
الاتصال لا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني وما ادرج لفظ المقصود اندفع
ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وظاهر ان خروج ما
يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكلي في الاجزاء ويقال المقصود حمدان
ان ضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصدها وما هو المقصود منها
واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يحمل مر حصر الكلي في الاجزاء فلا يصح التقسيم لان صحته
يبتني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام محمل على النسبة ينقسم الى الخبر والانشاء بانه
ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا فلو فسرت النسبة بما يثبت للشيء ما في الانشاء لم يصدق المقسم
على الانشاء

لا يقال معنى قولهم والا فانشاء ان لم يكن لنسبة خارج وانما عم من ان يكون الكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا يكون لنسبة خارج لانه يقال ان المتبادر من قولهم ان لم يكن لنسبة خارج ان يكون لنسبة والخارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبة خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه وبشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه دمحمد ان كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة مطابقة لا البتة ويمكن دفع الاول بان يراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بان ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا محذور في الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه وتوئيد قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لمدلوله

قوله في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية لما لا يجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية السلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت نسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومية للخارجية المعتبر في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه ان كلا من المعتبر ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه كما اختاره دمحمد من غير قصد الى كونه دالا على الخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون الخ

والحاصل ما يكون [illegible] والمراد بهذا

ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت الاستقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها معتبرة على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه دمحمد ان في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع التوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية معتبرة على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان في ذلك مبنى على ان المراد بان الخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال يعني النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي وان لم يكن لنسبة خارج كذلك تطابقه او لا يطابقه وربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه الكلام او لا يطابقه فالفرق بين الاخبار والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث يطابقه نسبته او لا يطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك وسوجه عليه ان مدار رفع للمقتضين الكلام الا ان يوضع قولهم يطابقه او لا يطابقه على معنى قصد المتابعة وقصد عدمها كما قال دمحمد ان بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقه او لا مطابقه او يحمل قولهم او لا يطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره دمحمد من التحقيق مشعر بانه للخارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانا نقول هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليها انا ندرج القصد اما اعلما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان نجعلها لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء الا لتفاوت قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة تعلم الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند العمل ولكن ان يقول ان كان المراد

اعتبار

بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد بان الشيئين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقع خارجة فللانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا او عدما ولا يلتفت اليهما قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اى ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية غير الحان ليس معنى الخارج ههنا ما يراد في الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن او الواقع في نفس الامر كما سيصرح به ثم ان الواقع ههنا هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري توضيحه انهم قالوا لو وجد النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه يرد بما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع بقوله ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا يراد في الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثم بمعنى ما يراد في الاعيان وقد دفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انها امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ثمة ظرف لنفس النسبة لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود المنسوب لا لنفسها او اثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي ظرفية لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولزم من كونه ظرفا للوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرف لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قولهم ان قلت ان النسبة من الامور الخارجية وليست بموجودة بالظهور انتهى

موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الرد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الحكم بالخبر قد توجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز تخصيص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يقيد بان قصد الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ما خوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة فربما يسبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان الكلام البليغ لفائدة وان افهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخرج خفاء ربما اورث ذهول المعنى قوله الذي قد سبق اشارة اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالمسند فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق لا اشارة اليه في حكم البديهي قوله اى مطابقة حكمه اشارة ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكم حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه ايضا ثابت للحكم اولا وبالذات لان مطابقة الحكم ثابتة له اولا وبالذات واما كون الخبر مطابقا للحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبداه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة يفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها بان تفهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ

Copy
شبكة
www.alukah.net

ايضا صفة للفاهم لكن لما تعلق بالفظ والمعنى يصير بسببه مبدا لصفتي اللفظ والمعنى
اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله مطابقة تلك النسبة المفهومة
من الكلام الطاهر انها هي التي تدل عليها الخبر وكلام رحمه الله في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة
او لا وقوعها ويحتج عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة الخارجية ايضا
فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بالوقوع لاعتبار ان احدهما كونه
مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام ويدل
عليه الوقوع باحد الاعتبارين بغيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين
بالاعتبار وقد مختارا ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدقا هي الايقاع
اى ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للخارجية بان يكون هي الوقوع لكونهما ثبوتيتين
وعدم مطابقتها اياه بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة
فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون
الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته بان يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا والكذب
وانتفاء في السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال الخ كان
وجه الاستبعاد ان المعلوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثم اعتقاد
ولا يطابق الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه يثبت عند رحمه الله
ان النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد
قوله في ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله
حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول فانه قال جهلهم كاذبين ولم يتعرض رحمه الله الا ان الآية
اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في
الشرح وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان القصد مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبهم لتنافقهم باعتبار ان كلامهم
لم يتجاوز الواقع والاعتقاد جميعا

لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما
هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب بعدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض
من الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية ينفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها
اثبتت الكذب معها فلا يكون الصدق لها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب انفسا فان
بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط فان من جعل الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما
لم يجعل الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان والام
فان قلت هذه مؤكدات يفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه صلعم
رسول الله فلا تاكيد لشهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهم فلا تاكيد
قلت تضمن تشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت المشهود به لكنها يشعر بان الشهادة عن جد كامل
ورغبة صادقة تنزل والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لان قولهم نشهد تفسير
الكذب في الشهادة يرجع الى تشهد باعتبار كونه خبرا قد يقتا وجهد في الكاشف قوله ابطل زعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان معناه عدم مطابقة الواقع
في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هينا
الى اعتقادهم الفاسد كان المراد بعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم
مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة
الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم
ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقة للواقع
في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكر رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل

مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدأ وهو مطابقة
والاصح استناده وقوله اى مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور
سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق لوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه فليتدبر وقوله
بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا للقول للمطابقة وقوله ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة
كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال
عن خبر المبتدأ ولا اختلاف للراجع والمرجع لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على
معنى السلب الكلي اى عدم مطابقة شئ من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون
هناك اعتقاد لا يطابق الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى
القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عند عدم مطابقة الواقع مع
اعتقاد عدمها او لو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها
ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا للصورة عدم الاعتقاد اصلا والا لدخل فيه قسمان منها
وينتفي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب
الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم ولعدم ما اقسام الواسطة
وكانه رحمه الله ذهب الى ما ذهب اليه الجاحظ لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح تؤيده
ضرورة تطابق الواقع والاعتقاد ح اى حين مطابقة الواقع مع اعتقاده يقال لاستلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا
لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر خبرا مطابقا واعتقاده لانه
انما يعتقد ما يعتقد مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاير ما يمكن ان يقال بثبوت الاستلزام على تقدير التخالف ايضا منع صحة
تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشئ
موافق له لكن

لكن برغم يوجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا الاعتقاد المطابق
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة الاعتقاد وتعليل هذا بذلك
ليس بذاك قوله اى الاخبار حال الجنة الاحسن ان يقدر يكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به
آخرا حيث قال فمرادهم بكونه خبرا لكان ظاهرا لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم
الصدق باحد شقي الترديد انما يفيد تجويزهم الصدق وعدم اعتقادهم الصدق لا يصلح
دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لذلك اعتقاد عدم الصدق
لانه ينفي تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه يحتمل
قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو عبارة عن اعتقاد
يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد
لكن لما كان ح دلالة القول لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم
صدقه لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد قوله لا يقال انا للازم
تأخر اللفظ الموصوف لما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار
جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف فلا اقل
من ان لا يرجح لانه يقال العالم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب
المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله والبحث لنا عنهما قوله لانه كلما افاد الحكم
اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم والافادة او الاستفادة
لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتبار منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر
فضلا عن كونه محزنا كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطبين بالحكم فيكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب
اياهما من المخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله وسيجيء مثل هذا الحكم اشارة الى دفع
دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبل لم يصح الحاق فائدة الخبر عليه قوله
حكما نوا يعلمون اى ان

الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول
الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا
فيه قطعا ولا يقاس عليه على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة
تخييلية عند السكاكي وانه مجاز عقلي قطعا لانه قياس مع الفارق لان استعمال الاظفار في
معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام
فانه لم يستعمل قط الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم
دون التحقق وانما ذكر الاقدام وذكر اقدام موهوم ولم يذكر العدوم مع كونه موجودا
محققا لفائدة وهي المبالغة في مضادته الحي في العدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية
وجعل متقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل العدوم من العدم بل انه هو المحصل له لا يقال
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد الاقدام مع كونه
موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى
اعتبار مقدم متوهم فحي اعتبار فقيد قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة الرضية
لما يقال الاسناد المجازي عند المصر انما هو اسناد الصفة الى الضمير في رضيا لانه ضمير الصفة
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة والا لطلا
ممنوع لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها ووجه الرفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة
فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون الحي
هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة
المذكور فيه اما نفس العيشة او ضمير بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل
لان المجاز عند المصر انما هو اسناد الصامت الى الضمير المستكن فيه العائد وفي اتيانه يجب ان يراد
بالضمير فانا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه ومع المنافاة
لا يجري الآية وموطوء وانما صح الاتيان بهما ان صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار بعضه واحد
فاذا اريد بهما معنى كان هو المراد
بالاخرى

قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن
عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقف لكنه لا يقول به
ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شايع عند القائلين بالتوقف كما هو عند غيرهم فلو كان الامر على ما زعم السكاكي
لم يكن كذلك قوله والجواب ان مبنى هذا الاعتراض ايضا يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة
لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انا لا نسلم
جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على
الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا فاعدم
لاحق فعبر عنه بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشعر بسبق العدم السابق
بالاعتبار لانا نقول الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير بما يدل على اللاحق
فلنكتة وقوله فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان في قوله
اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان ينحصر في
القسمين اعني الترك عن الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقيا
وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصل ليس عدم الاتيان عن الاصل بل اخص منه وهو
عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان
عدم الاتيان عن الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى قوله وانما قال
تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون
سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا
اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد سمع في العادة فهم المعاني
من الالفاظ محققة او مخيلة فكانه انما اقتصر هناك على بيان الثاني في هذا الكلام لانه
احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة

اشرح

وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا يقوم الا بالملفوظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والظاهر في كر الاحتراز الخ وقد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعيين كونه ذكر عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال السيد عمدان في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى اى ان الجزء لا يصلح الا لغير كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بباله وما ذكره في وجه الاحتراز من الامرين فلا يخفى ما فيهما قوله او اظهار تعظيم ادرج الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظم لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لوحظ فاسم الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر الا على التعظيم باشتماله على اضافة المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المحكوم عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقديرا اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقديم اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيدا غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيدا فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاميا من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد لان الكلام سيق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذي اراده دمحمد ان بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه لان ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المضمر بما بعده يجوز رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى المعقود عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع ولم يصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقديم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في المفعول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي رحمه الله يريد ابقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في المعرف غير الاعلام اذا الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل لا الواضع واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا اما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه في المضمر واخواته وضعت لكل معنى معين وضعا عاما باعتبار ان يلاحظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام كونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال لخاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة هنا على قوله كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن

او مكين لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام انسكاك يحتمل وجها آخر
لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله تعالى وهو ان تعلق الحكم قوله مع معين سكوت لا
بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمل هذا والاولى ان المتروك بالمتروك اليه فيقال ترك
المعين الى غير المعين او الخطاب حكاية تاريخ النسخة الكاملة

تمت حاشية المختصر على يد اضعف عباد الله تعالى عيسى بن محمود
بن ابراهيم كجاناني في تاريخ سنة خمسين وثمانمائة في
بلدة سمرقند في مدرسة السلطان الغ بيك كوركان
خلد ملكه في يوم عيد الضحى

لقد تمت حاشية المختصر يعني الملك العباد على يد اضعف العباد
حسام الدين الحسن بن المراد بن الحسن المراد بن عيسى الحاج عبد الرحمن
من اولاد الشيخ مرزبان عليه الرحمة والمغفرة والرضوان
غفر الله له ولوالديه ولاساتيذه ولجميع المؤمنين والمؤمنات في وقت الضحى
في يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة الف وثلثمائة
يا رب اغفر صاحب الكتاب وكاتب الحروف والابواب نجنا من الآفات والعذاب
وارحمنا يوم الحشر والحساب

1957

للمشتهى التمر والمرسول افضل السلام